المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان

مقدّمــة

أصبحت قضية حقوق الإنسان قضية شاملة تعني الناس عموما سواء كانت هذه الحقوق شخصية أو فكرية أو اقتصادية، وقد تطورت هذه الحقوق عبر القرون الماضية بدءا من الشريعة الإسلامية ومرورا بالقانون الطبيعي والدساتير والإعلان العالمي. فالشريعة الإسلامية قد عنيت بالإنسان كثيرا وأكدت حماية حقوقه المعنوية والمادية ومنها حق الإنسان في الحياة **لقوله تعالى:**« من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعا ».[1]

فالدّين الإسلامي قد احتوى وشمل على كافة الحقوق والحريات بمختلف أشكالها وموضوعاتها فأصبح من الضروري توجيه العناية إلى الإنسان والحماية التي لا يجوز أن تنقص لأنه المحور الأساسي لجميع الأنظمة، كما نجد أنّ القانون الطبيعي والدساتير ومنظمة الأمم المتحدة أقرت عدة حقوق أيضا، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

ومن أهم الحقوق التي نصت عليها نذكر منها حق الحياة والحرية من المواد3 إلى 21.

ونص في المواد من 22 إلى 27 حق كل فرد في الضمان الاجتماعي والتعليم، والاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه رغم الاحتواء الإعلان على تلك النصوص إلا أنها تبقى قاصرة، فالإعلان يعتبر مجرد صياغة عامة لمجموعة من المبادئ، وبعد كل هذا يعود الفضل في شمولية حقوق الإنسان الأساسية إلى الجهود التي تبدلها المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك لما تحققه من أهداف وطموحات.

قد شهد العالم اهتماما ملموسا بالمنظمات غير الحكومية في معظم الدول إن لم يكن في كلها، وهي المنظمات التي تعتمد على المبادرات الأهلية أو الفردية وتتمتع بالاستقلالية في حرمتها وإدارة أعمالها بعيدا عن الدولة وأجهزتها الحكومية، وتتسم المنظمات غير الحكومية بالتعدد والتنوع بصورة أكبر بكثير من المنظمات الدولية الحكومية ويرجع ذلك إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المنظمات وبساطة هيكلها التنظيمي.

[1]- القران الكريم، سورة المائدة، الآية 32 .

كما أن هذه المنظمات لا تتطلب إبرام اتفاق بين الحكومات، ولسبب أن التفاهم والتعاون بين الأفراد يتم بصورة أكبر وأيسر من تلك التي تحدث بين الدول.[1]

فطبقا للإحصائية المنشورة في الكتاب السنوي للمنظمات الدولية عام **1987** الذي يصدر سنويا ببروكسل من قبل اتحاد المؤسسات الدولية كان يوجد حوالي **10000** منظمة، قلة منها التي تعد من قبيل المنظمات الدولية الحكومية والبقية العظمى منها يطبق عليها وصف المنظمات غير الحكومية، وفي تقرير الأستاذ **بطرس بطرس غالي** الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة سنة **1996** إشارة إلى التزايد المستمر والملحوظ في عدد المنظمات غير الحكومية.[2]

فقد كان عدد هذه المنظمات عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة **1945** ما يقرب من **1300** منظمة، ثم قفز العدد إلى ما يزيد عن **3600** منظمة في عام **1995**، يتمتع عدد **3600** بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة طبقا لما جاء في المادة **71** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويساهم عدد **1500** منها في إدارة الأمم المتحدة لمعلومات العامة، كما ينسب عدد من هذه المنظمات إلى مكاتب وأجهزة الأمم المتحدة المنشورة في العالم ولا نبالغ القول عندما نقر في ظل ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بأن تلك المنظمات تمارس الآن دورا رئيسيا في العلاقات الدولية يجعل منها واحدا من الكيانات القانونية الدولية، الذي لا يقتصر نشاطه على مساعدة الدول والمنظمات الدولية الحكومية في تطبيق أهداف النظم الدولي الأمن والرفاهية لكل الشعوب.

---

[1] عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي العالمي المعاصر،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ص ص 149 150 .

[2] سعيد سالم جويلي ،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ،الناشر دار النهضة العربية ،2002 2003 القاهرة ، ص ص 4 5 .

بل يتجاوز ذلك إلى إرساء قواعد القانون الدولي وتطويرها وسبب اختيار هذا الموضوع لما لقيه من جدل وإشكالات بين الفقهاء حول نشأة وتطور هذه المنظمات وأيضا حول مفهومها، وما هي خصائصها ودورها في حماية حقوق الإنسان؟ العلاقات التي تربطها بالمنظمات الدولية الحكومية؟ وما هو دور منظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولي ؟.

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات اتبعنا الخطة المبينة سابقا .

الفصل الأوّل : المنظمات الدولية غير الحكومية.

❖ **المبحث الأوّل: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية:**

إذا كانت المنظمات الدولية غير الحكومية -المعروفة لنا اليوم- حديثة النشأة إلا أن بعضا منها –لاسيما التي تقوم بنشاط ديني- ترجع إلى زمن قديم، فالتاريخ يعرف أن الكنيسة كانت منذ أمد سحيق قوة توازن الدولة، وأن بروز ظاهرة المنظمات الدولية غير حكومية –بوضعها الراهن- جاء أثرا غير مباشر للتحول الذي مربه المجتمع من النظام الإقطاعي إلى النظام الصناعي وظهور الآلة، وكذلك للأفكار التحررية التي نادت بها الثورة الفرنسية، فعلى أثر الثورة الصناعية،بدأت تظهر حركات تحررية ضد "الرق" الذي كان سائدا في المجتمع في تلك الفترة، وتكونت اتحادات وجماعات وهيئات لمناهضة الرق في مختلف المستعمرات البريطانية أدت إلى انهيار نظام الرق، وكانت أوّل منظمة غير حكومية تنشأ معادية للرق هي: (Quakers (Société des Amis التي قامت بتنظيم أول مؤتمر ضد الرق في الولايات المتحدة الأمريكية عام **1788** من أجل منع استيراد الرقيق وفرض ضرائب على استيرادهم[1].

ويمكن التمييز بين مرحلتين في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية:

المرحلة الأولى: من عام 1823 حتى عام 1945:

وتتميز هذه المرحلة بظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، الدينية والطبية والعلمية ومن أمثلة ذلك:

- جماعة الانجليز والأجانب ضد الرق عام (1823).
- The British and foreign anti-slavery society.
- التحالف العالمي للإنجيل عام (1846).
- The world evangelicial alliance.
- الاتحاد الدولي للعلوم الرياضية عام (1862).
- The international geodesisal association.
- الاتحاد الدولي للعمال عام (1864)
- The international workers association.

[1] - سعيد سالم جويلي ، نفس المرجع، ص48 .

- جمعية التشريع المقارن عام (1869).
- Société de la législation comparée.
- معهد القانون الدولي عام (1873).
- International Law association.
- الاتحاد الدولي للفن والأدب عام (1878).
- Association littéraire et artistique international.
- معهد باست ير بباريس عام (1887).
- Institut pasteur à paris.
- الاتحاد الدولي للبرلمانيين عام (1977).
- Inter parlementaire union.
- الاتحاد الدولي للمؤسسات عام (1908).
- Union of international associations. [1]

وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي مثال:

- The international camper of commerce.

➢ **المرحلة الثانية: وهي التي بدأت منذ عام 1945 حتى الآن:**

وقد شهدت هذه المرحلة بصفة عامة تزايد وتكاثر وتنوع المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم وفي مختلف المجالات، وكان من أهم هذه المجالات تلك التي ظهرت من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع وكذلك في مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتلك التي تتعلق بحماية البيئة والطبيعة...الخ.

ويشير الكتاب السنوي للمنظمات الدولية الصادر في عام **(1992-1993)** إلى ظاهرة تزايد المنظمات الدولية غير الحكومية المستمر، حيث كان عددها في تلك الفترة ما يقرب من **12.458 ألف منظمة** تضم أكثر من **160.000 ألف عضو** من جميع أنحاء العالم، وتعمل في **40 ألفا** من الأنشطة والمجالات المختلفة، وتعتبر سنوات الثمانينات من القرن العشرين عقد المنظمات الدولية غير الحكومية **(La décennie des O.N.G)** نظرا لبروز الاهتمام بهذا النوع من

[1]. سعيد سالم جويلي، نفس المرجع ص 49 .

المنظمات من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية والرأي العام.[1] ويصف تطور وأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية العالم الجليل أستاذنا الدكتور: **"محمد طلعت الغنيمي"** (رحمه الله) على النحو التالي:

إن المنظمات غير الحكومية إنما تشخص وظائف اجتماعية بالغة الأهمية الذي يسمح لنا بأن نطلق على هذه المنظمات تعبيرا تبناه علم الاجتماع، وهو عبقرية الأجيال لأنها إنما تنقل جوهر حقوق الإنسان المكونين لها إلى هيئة ذاتها فهي بهذا نائبة عن هؤلاء الأفراد –ثم إنها بما تتمتع به من ذاتية تجعل من هذه المصالح الضابط الذي يقود هيئة، إن المنظم غير الحكومي –بهذه الحقائق- يقوم بدور يجيز لنا أن نوازن بينه وبين الدولة ولعل هذا هو الذي يفسر لنا لماذا يكون إنشاء مثل هذه المنظمات أحيانا تعبيرا عن تقديم الدولة عندما تقصر الدول في القيام بواجب من واجباتها فتلجأ الأفراد –في غمرة غضبهم على الدولة- إلى إنشاء تنظيم يهتم بالخدمة التي كانوا يرجون أن تقوم الدولة بأدائها، وهذه حقيقة تضفي على هذا الصنف من المنظمات قوة خاصة بقدر مالها –من مخاطر- وقد يكون هذا خليفة ما نشهده في حياتنا اليومية .إن التنظيم غير الحكومي هو المعادل الرئيسي للدولة وهذا هو مصدر قوة التنظيم فهو النائب عن الأفراد الأعضاء فيه وهو كذلك المنبر المستقل الذي يعمل باسمهم، ولكن هذا لا يعني أن التنظيم غير الحكومي يمكن أن ينكر الدولة أو ينفي وجودها، ومن هنا فإن التنظيم الدولي غير الحكومي يمكن أن يندرج تحت طائفة التنظيمات التي تسمى في لغة اليوم **"جماعات الاسترهاب"**، ولهذه الجماعات نفوذها وأثرها على العلاقات الدولية، ويهم في معرض هذا التوضيح أن أنبه إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بل

هي كذلك منظمات لا تسعى إلى الربح ولا تنحصرمهامها في خدمة شعب دولة بعينها.[2]

- **<u>المطلب الأوّل</u>: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.**

1- سعيد سالم جويلي ،نفس المرجع ،ص ص 49 50.

2- سعيد سالم جويلي ، نفس المرجع، ص،51.

المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان

يمثل التعريف أول مشكلة تعترض دراسة المنظمات غير الحكومية، ويجتمع الباحثون على صعوبة تعريف هذه المنظمات ويرجعون ذلك إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية (غير الحكومية)، فيمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة تبدأ من الحركات الاجتماعية إلى مجموعات الضغط مرورا بالنوادي، الرياضة، وأشكال أخرى من المنظمات المدنية والمنظمات الحكومية.

فقد عرفت بعض الجهات المنظمات غير الحكومية بأنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنين على أساس محلي أو فطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات الإنذار المبكر فصلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية.

وحدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشرة والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة غير الحكومية حيث قرر بأنها "كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".[1]

ففي مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي عقد في جواتيمالا في عام **(1979)** لمتابعة المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية تم تعريف المنظمات غي الحكومية بأنها: "هيئات مستقلة للتنمية وذات شخصية اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها".[2]

فمن كل هذه التعريفات نستطيع استخلاص تعريف على حسب تصورنا هي عبارة عن كيانات قانونية ينشئها اتفاق بين أشخاص أو ممثلين لجماعات خاصة خارج نطاق الحكومة ،

---

[1]- عمر سعد الله ،حقوق الانسان وحقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجزائرية ،ص 316 .

[2]- عمر سعد الله ،نفس المرجع ،ص31

ينتمون إلى بلدان مختلفة ولها نشاط ذات صفة دولية، ولا تهدف إلى الربح ولا تقتصر مهامها على خدمة شعب معين.

- **المطلب الثاني: خصائص ودور المنظمات الدولية غير الحكومية:**
  - **أوّلا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:**

تتميز المنظمات غير الحكومية بعدة خصائص وهي:

1- أنها ليست مرتبطة شكلا مع حكومات الدول.

2-أنها نمت خلال السنوات الأخيرة بشكل مذهل حيث كان عددها **176 منظمة** ليصل إلى **1008** عام **1954** ثم **2470** عام **1972** وهي في تزايد مستمر مما جعلها تكون محل اهتمام كبير من قبل طلبة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كما أن تأثيرها تزايد بشكل كبير على المنتظم الدولي وخاصة بمقارنتها مع بعض الدول الصغيرة والضعيفة.

3-أن عملها لا ينحصر في خدمة شعب معين.

4-أنها لا تسعى إلى الربح، وهذا عنصر هام يفرقها عن باقي الكيانات.

5-أنها تنشأ في ظل قانون خاص أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي.

6-أيضا تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي مع توسع نشاطها عبر العالم وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها.[1]

2- أن المنظمات غير الحكومية تهدف إلى تحقيق أهداف محددة ولا يمكن الخروج عنها ويعني هذا:

أ- أن الأهداف هي التي تحدد سبب وجود المنظمة وبالتالي تعيين المسار الذي يجب أن تشكله.

ب-أن تحديد الأهداف يعد دورا كبيرا في تفسير نصوص ميثاق المنظمة وأعمالها القانونية مثلها مثل المنظمات الحكومية.

3- أن المنظمة غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وترتب عن ذلك الآتي:

أ- أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي.

2-غضبان مبارك ا لمجتمع الدولي أصول وتطور الأشخاص ، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ،الطبعة الخامسة سنة 1994 ،ص506.

ب- أنها مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية.

ج- تربطها علاقات مع المنظمات الحكومية وذلك نظرا لطبيعة عملها وأهميته في مساعدة هذه الأخيرة.[1]

- **ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية:**

مارست ولا زالت تمارس المنظمات غير الحكومية دورا هاما في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث حصرت اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:

1- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل: التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات والتنديد بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وذلك

بحق الطعن المعترف لها به بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[2]

2- العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع المجالات..

3- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو أهم ضمانة من ضماناتها . يضيف الأستاذ الدكتور هاني سليمان الطعيمات العوامل التي ساعدت المنظمات غير الحكومية على ممارسة دورها في مجال حقوق الإنسان .

أ- تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل ، التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحيانا كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية

---

[1] - غضبان مبارك، نفس لمرجع، ص 507

[2] - هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،ص 408.

للدول، الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخلي لكل دولة.

ب- عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات غي الحكومية الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات.[1]

- **المطلب الثالث: العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدولة :**

إن اضطلاع المنظمات غير الحكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومة أو الدولة في بلدانها التي تعتبر المسؤول المباشر عن الانتهاكات، وغالبا ما تجد نفسها في صراع دائم مع بلدانها على خلفية هذه الانتهاكات ومعالجتها، والعلاقة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، هي علاقة يشوبها التوتر لان المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها منتقدة ومحتجة أحيانا وفاضحة للانتهاكات لإثارة اهتمامات الرأي العام المحلي والدولي، وبالتالي فالصراع الأساسي ما بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية هو صراع بين المبدأ والمصلحة، وصراع بين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية وبين رؤية الدولة، هذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ.[2]

لكن في بعض الدولة عادة ما تقوم هذه الأخيرة بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من التسهيلات وإعفاءات الضريبة وتلك المسالة تختلف من دولة لأخرى.

ويمكن أن توضح العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدولية من خلال استعراض ثلاثة نماذج من هذه المنظمات.[3]

1. **المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان :**

فمثل هذه المنظمات تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن خلال إعداد التقارير والوثائق لكشف مخالفات الحكومات وعرضها على الرأي العـام،

1-هاني سليمان الطعيمات ،نفس المرجع ،ص 411 .

1-ليث زيدان، الحوار المتمدن ،المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان العدد:1952 20/6/2007.
www.ahewar.org/

2- سعيد سالم الجويلي ،المرجع السابق ، ص ص 80 82 .

ويتضح من ذلك أن هذه المنظمات تقوم بلفت نظر الدول إلى مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

2. المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتطبيق القانوني الدولي الإنساني:

وتعمل هذه المنظمات –من حيث المبدأ- بصورة مستقلة ومحايدة عن الدولة ولا تلجأ إلى انتقاد الحكومات بصورة علنية أمام الرأي العام، حتى ولو كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتقوم بالتدخل في مناطق النزاع المسلح، استنادا إلى تمتعها بحق التدخل الإنساني لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل الدول.

3. المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتنمية :

أما هذه المنظمات فتحدد علاقتها بالدولة تبعا لمشروعات وبرامج التنمية التي تتبعها، وعما إذا كان ذلك يتفق وسياسة الدولة خاصة في الدول النامية.

سنتناول بعض الأمثلة بين العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والدول في بعض الدول:

ففي **فرنسا:** لجأت المنظمات غير الحكومية إلى تكوين مؤسسات وتجمعات تضم معظم المنظمات غير الحكومية الموجودة ففي فرنسا وفي وزارة التعاون والتنمية الفرنسية، ووزارة الخارجية، توجد إدارة التعاون غي الحكومي تقوم بالتنسيق بين المنظمات غير الحكومية والدولة وتعزيز دورها على المستوى الدولي ويتم التنسيق من خلال "لجنة التعاون والتنمية"، وتسفر اجتماعات هذه اللجنة عادة عن قيام الحكومة بتقديم القروض والتسهيلات للمنظمات غير الحكومية لمعاونتها في أداء نشاطها في مجال التنمية المختلفة.

وفي **ألمانيا:** تنعقد اجتماعات دورية بين وزارة التعاون الاقتصادي والمنظمات غي الحكومية التي تمارس نشاطها داخل ألمانيا من أجل إقامة حوار مشترك في مختلف مجالات التنمية.

ويسمح قانون الجمعيات الأهلية في مصر بأن تقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها بإنشاء اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها شخصية اعتبارية من أجل إعداد البيانات والمعلومات والدراسات والبحوث المعنية بهذه الجمعيات وتنظيم دورات التدريب ودراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

بالإضافة إلى ذلك تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية يتولى إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المادية للجمعيات وأولويات إعانتها ووضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات على الجمعيات.[1]

ومما سبق يتضح لنا أن العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والدولة تارة ما تكون في صراع وتارة أخرى تقوم على التعاون والتطور من أجل حماية حقوق الإنسان ولكن ذلك على حسب كل دولة تبعا للقانون الذي تخضع له هذه الأخيرة والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

- **المطلب الرابع: العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات**
- **الدولية الحكومية :**

تربط المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية علاقة تكاملية ويضح ذلك لنا من خلال تمتع هذه الأخيرة بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فهي تؤثر في سير العمليات القانونية على مستويين:

الأول: تساهم في بناء القوانين الدولية وتلعب دورا بارزا في تطبيقها وتنفيذها.

الثاني: تراقب مدى فعالية المبادئ وبالتالي فهي أداة تنفيذية.

أ- **المنظمات غي الحكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي :**

يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة **(71)** من ميثاق الأمم المتحدة أن يجري المشاورات مع المنظمات غير الحكومية في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه، وبموجب القرار رقم **1296** المؤرخ في **25 أيار 1968** والذي يمنح

ب-المنظمات غير الحكومية اعترافا رسميا والحق في المشاركة بصيغة كتابية أو شفوية، وضع هذا المجلس عدة شروط للمنظمات غير الحكومية التي ترغب في أن تحظى بالصفة الاستشارية وهي:[2]

1-سعيد سالم جويلي ،نفس المرجع ،ص 83 .

1-ليث زيدان،الحوار المتمدن ،منظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان العدد :1952 20/6/2007.
،www.ahewar.org.

1- أن يكون للمنظمات غير الحكومية مكانة دولية وممثلين من المجموعات أو الأفراد ممن يمارسون الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصها.

2- يجب أن تهتم هذه المنظمات بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- أن تكون أهداف هذه المنظمات متفقة مع روح وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

4- أن تساعد هذه المنظمات عمل الأمم المتحدة وأن تطور مبادئها وأنشطتها للتوافق مع طبيعة ومجال اختصاصها وأنشطتها.

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ **1946/06/21** لجنة تعني بالمنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول وهي لجنة دائمة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمتها البث في أمور المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على الصفة الاستشارية وتجتمع مرّة كل سنتين.

- **أقسام المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية :**

1- **القسم الأول :** ويضم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي ذات صفة استشارية عامة.

2- **القسم الثاني :** ويضم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بجزء من الأنشطة وهي ذات استشارية خاصة.

3- **القسم الثالث :** وهو قائمة تضم الاستشارات الخاصة.

ويمكن لهذه المنظمات غير الحكومية ضمن القسم الأول والثاني أن ترسل ممثليها كمراقبين في الجلسات العامة للمجلس الاجتماعي والاقتصادي واللجان التابعة له (مثل لجنة الإنسان)، أما المنظمات غير الحكومية التابعة للقسمين الثالث فيمكنها أن ترسل ممثليها كمراقبين إلى هذه الاجتماعات عند النظر في القضايا تدخل في نطاق اختصاصها، وهذه المنظمات في القسم الثالث لا تتمتع بالصفـة

الاستشارية إلا أن لها دورا هاما في المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي عمل اللجان التابعة له.

ويوجد حاليا **943** منظمة غير حكومية ذات الصفة الاستشارية وجميعها دولية منتشرة في كل إنحاء العالم.

- **حقوق وواجبات المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية :**

1- الحقوق :

لها الحق في الحضور كمراقب في الجلسات العامة للمجلس ولجنة حقوق الإنسان واللجان الفرعية، ويمكنها تقديم بيانات كتابية يتم تداولها كوثائق رسمية، كما يمكنها الإدلاء ببيانات شفوية ، ويمكنها تقديم معلومات للأوضاع الحقيقية أو حول انتهاك حقوق الإنسان.

2- الواجبات :

تقديم تقرير حول أنشطتها كل أربع سنوات وإلا سيترتب على عدم التقديم إيقاف أو سحب الصفة الاستشارية ويجب أن يكون لها اهتمامات حقيقية وأهداف تسعى إلى تحقيقها.

يمكن لهذه المنظمات المساهمة في خدمات الأمم المتحدة حيث تقدم المساعدات للأفراد الذين يرغبون في العمل بالأمم المتحدة، وتفتح الصفة الاستشارية الطريق لإمكانية عقد مؤتمرات دولية للتأثير على الدبلوماسيات المتعددة الأطراف لتدعيم النشاط العالمي[1].

ت- المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

تلعب المنظمات غير الحكومية وفقا للإجراء رقم **1503 (الإجراء السري)** دورا مهما في تزويد مركز حقوق الإنسان بمعلومات كتابية من مصادر موثوق بها حول الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان وأشكال العنف المنظم التي يتم ارتكابها .

1-تستطيع هذه المنظمات أن ترسل معلومات إلى جميع لجان تطبيق الاتفاقيات لمساعدتها في الإعداد لدراسة تقارير الدول الأعضاء.

1-ليث زيدان،الحوار المتمدن ،المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان ،العدد :1952 20/6/2007 www.ahewar.org.

2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي اللجنة الوحيدة التي تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية، بتقديم تقارير كتابية يتم تداولها فيما بعد كوثائق رسمية، أما معظم اللجان الأخرى فيمكنها دعوة المنظمات غير الحكومية إلى تقديم بعض المعلومات.

3- فيما يختص بمجموعات العمل التابعة للجان تطبيق الاتفاقيات ، فتقوم بتقديم تقاريرها بناءا على معلومات تتلقاها المنظمات غير الحكومية من مصادر أخرى، وهذا العمل يمكن الاستفادة منه في متابعة التوصيات والتأكيد من تنفيذها، ويمكن أن يؤدي ضغط المنظمات غير الحكومية على الحكومات إلى دعوة عدد من المقررين لزيادة أقاليمهم ليسحبوا إدانة اللجنة لهم.

4- قد تقوم المنظمات غير الحكومية بعدد من الاتصالات بالأمم المتحدة ولجانها الإقليمية دون أن يكون لها الصفة الاستشارية وذلك عن طريق ترتيبات خاصة، فيمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية أن تفصح عن آرائها عبر المنظمات غير الحكومية الدولية التابعة لها أو من خلال اعتمادها من قبل المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية[1]، وبذلك يمكنهم الإدلاء بحديث كممثلين لهذه المنظمات التي منحتهم هذا الاعتماد، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتصل باللجان الإقليمية بالأمم المتحدة في مناطق عديدة من العالم للعمل بسرعة وبجدية لتحسين الأوضاع.

5- هناك مؤسسات في الأمم المتحدة تعمل في مجال حقوق الإنسان مثل برنامج التنمية تتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية غالبا ما تكون منظمات إقليمية لا تتمتع بالصفة الاستشارية.

1- ليث زيدان،الحوار المتمدن ،المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، العدد :2007،20/6/1952 www.aewar.org.

- **اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثامنة بتاريخ **12 أيار-مايو 1993** وثيقة بعنوان "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وذلك من أجل ضمان اشتراك هذه المنظمات –بغض النظر فيما إذا كانت وطنية أو دولية وفيما إذا كانت ذات مركز استشاري أو التي لا تتمتع بذلك المركز- في أنشطتها بأكبر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن، وأما الأنشطة الرئيسية للجنة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة فيها هي:

1- النظر في التقارير الدول الأطراف.
2- أيام المناقشة العامة.
3- صياغة التعليقات العامة.

حيث تشارك المنظمات غير الحكومية في النظر في تقارير الدول الأطراف خلال المراحل التالية:

- دخول العهد حيز التنفيذ يشجع المنظمات على إقامة اتصالات مع أمانة اللجنة.
- تقديم معلومات في الفترة الواقعة بين تلقي التقارير والنظر فيها.
- تقديم معلومات مكتوبة أو شفهية في إطار جلسات الاستماع.

- **تقديم التقارير :**

أن تكون التقارير المقدمة ذات مجهود مشترك بين المنظمات المحلية من ناحية والمجتمع المحلي من ناحية أخرى، وتقدم طلب رسمي لحضور دورات اللجنة والاجتماعات وان تكون التقارير باللغات لرسمية ومدعومة بوثائق وبيانات وتكتب بلغة موجزة.

- **المشاركة بعد تقديم التقرير :**

من خلال الالتزام بالعهد ، يفرض على الدولة تقديم التقرير بشكل منتظم بعد سنتين من نفاذ العهد ومن تم بعد خمس سنوات، وترسل التقارير إلى الأمانة ومن تم يترجم إلى اللغات الرسمية، ويمكن للمنظمات أن تقدم معلومات ريثما تنظر اللجنة في تقارير الدولة.

- **تشترك المنظمات في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة :**

من خلال تقديم معلومات لها صلة مباشرة بالموضوع إلى المقرر القطري، وكذلك توزيعها على الفريق العامل وتقديم بيانات شفوية في أول يوم للاجتماع.[1]

- **تشترك المنظمات في دورة اللجنة :** بتقديم بيانات مكتوبة أو شفوية أو تقارير توضح رأيها في تقرير الحكومة والاتجاهات السائدة للحقوق في البلاد والى أي مدى كان هناك تعاون مع الحكومة ومناقشة النقاط الحساسة في التقرير الموازي وتضمن حلول في التقرير، وإعطاء أمثلة ايجابية عن دور الحكومة في حل بعض المشاكل . تشترك في متابعة اللجنة للنظر في تقرير الدول الأطرف.
- بعد انتهاء المناقشات من خلال تزويدها للملاحظات الختامية ورصد مدى التزام الحكومة بتنفيذها.

وفي حالة عدم التزام الدولة بتقديم التقرير لفترة طويلة يمكن للمنظمات أن تقدم التقارير اللازمة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤهلها للمشاركة بشكل فعلي في الجلسات المقررة لمناقشة هذه المعلومات.

- **الاشتراك بيوم المناقشة العامة :**

تخصص اللجنة يوما للمناقشة العامة وهذا يعطي فرصة للمنظمات لتطوير فهم أعمق للقضايا المطروحة وتمكن اللجنة من تشجيع الدول على المشاركة، ويمكن تزويد اللجنة بالمعلومات قبل **(3 أشهر)** من المناقشات وكذلك إرسال الخبراء للمشاركة بهذا اليوم.

- **المشاركة في صياغة الملاحظات الختامية :**

وذلك بالاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها، وإضافة بعض النقاط إذا تطلب الأمر.

---

[1]-ليث زيدان ،الحوار المتمدن ،المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان،العدد :1952، 20/6/2007.
www.ahewar.org.

ومما سبق نستطيع القول إن هذه العلاقة هي علاقة تشاور وتبادل المعلومات من أجل حماية حقوق الإنسان إلا أن توجد بينهما نقاط اختلاف وتشابه سندرس كل منها على حدى في فرعين:[1]

- **الفرع 1: أوجه التشابه بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية :**

1- تتجلى أوجه التشابه بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في سبب الإنشاء أي كلا منهما كان الدافع من وراء الإنشاء هو حماية حقوق الإنسان.

2- يظهر أيضا وجه الشبه بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في الصفات التي تتمتع بها المنظمتان، فمثلا: صفات الديمومة والاستمرارية أي أن يكون لعملهما امتداد زمني غير محدود، أي أن يكون تمت وجود مادي دائم لأجهزتها المختلفة، وقدرة هذه الأجهزة على مباشرة الاختصاصات المقررة لها بضفة منتظمة.

3- أعمال المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الطابع القانوني.

4- الأعمال التي يقوم بها كلا المنظمتين غير محصورة في خدمة شعب معين.

- **الفرع 2: أوجه الاختلاف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية :**

إذا كان من المستقر عليه –في القفه الدولي- أن المنظمة الدولية الحكومية هي المنظمة التي يتكون أعضائها من الدول ذات السيادة، وتنشأ بموجب اتفاق دولي من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لتلك الدول، وتتمتع مثل هذه الدول منظمة بالشخصية القانونية الدولية متميزة ومستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وتعمل من خلال أجهزة دائمة لها قدرة على التعبير عن الإدارة الذاتية للمنظمة، وقد تعمل هذه المنظمات على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وقد تكون عامة الاختصاص أو تعمل في مجال معين بذاته.

1- ليث زيدان ،الحوار المتمدن، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان،العدد: 1952 20/6/2007 .www.ahewar.org.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن أن تندرج في نطاق هذا النوع من المنظمات الدولية، ذلك أنها تنشأ بموجب اتفاق خاص يتم بين الأفراد وليس اتفاق دولي بين الدول أو الحكومات.[1]

العضوية في المنظمات الدولية الحكومية محصورة في الدول ذات السيادة فقط، أما العضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية فهي محصورة في الأفراد أو مجموعات الأفراد، فكما أن الأفراد لا يمكنهم الانضمام إلى عضوية المنظمات الدولية الحكومية فإن الدول لا يمكنها أيضا التمتع بعضوية المنظمات الدولية غير الحكومية.

وإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة عامة فإن المنظمات الدولية غير الحكومية متمتعة بالشخصية القانونية في إطار القانون الداخلي، وإن كان هناك بعض من المنظمات الدولية غير الحكومية الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

تعتمد ميزانية المنظمات الدولية الحكومية على اشتراكات الدول الأعضاء فيها بالدرجة الأولى، أما ميزانيات المنظمات الدولية غير الحكومية فلا تعتمد من حيث المبدأ على تمويل السلطات الحكومية ولكن على مساهمات الأفراد ومجموعات الأفراد في داخل الدولة وخارجها.

تخضع المنظمات الدولية الحكومية لدستورها أي الوثيقة الدولية المنشئة لها، فهي بمثابة القانون الذي يحكم تصرفات وأعمال المنظمة بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون الدولي، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فتخضع -من حيث المبدأ- إلى القانون الداخلي الذي نشأت في نطاقه، كما تخضع للقانون الدولي في حالات معينة عندما يتعلق الأمر باشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال المنظمات الدولية الحكومية والتعاون مع الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بمجموعة من الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، أما الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تسند إلى القانون الوطني ، وتختلف من دولة لأخرى علاوة على أنها لا ترقى

1- سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ،ص ص 56 57.

إلى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،وتأتي مرئية أدنى من تلك التي تتمتع بها المنظمات الدولية.[1]

1- سعيد سالم جويلي ،نفس المرجع، ص 58.

الفصل الثاني: نماذج عن بعض المنظمات غير الحكومية

❖ **المبحث الأوّل: نشأة منظمة العفو الدولية وتطورها:**

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على العرض التاريخي للمنظمة من وقت تأسيسها إلى الوقت الحالي مع تبيان الحملات والتحركات التي قامت بها المنظمة على مر السنين.

1- عقد الستينات :

- **1961 :** بدأ المحامي البريطاني بيتر بينسون حملة تحت شعار **"** مناشدة العفو لعام 1961**"** وذلك مع نشر مقال بارز في صحيفة **" ذا أوبزرفور"** البريطانية بعنوان **" السجناء المنسيون"**. وكان الدافع إلى كتابة هذا المقال خبرا عابرا قرأه بتنسون عن طالبين سجنا في البرتغال لا لشيء سوى أنهما رفعا كأسيهما تحية للحرية، وقد أعادت صحف أخرى في شتى أنحاء العالم نشر تلك المناشدة التي كانت بمثابة اللبنة الأولى
- لنشاء منظمة العفو الدولية.

وعقد الاجتماع الدولي الأول في يوليو/تموز، وحضروه مندوبون من بلجيكا والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وايرلندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وقرر المجتمعون تأسيس "حركة عالمية دائمة تدافع عن حرية الرأي والعقيدة".

وفي العام نفسه، افتتح مقر صغير للحركة يضم مكتبة ويتولى العمل فيه عدد من المتطوعين، وذلك في مكتب بنستون في مبنى "ميتركوت" في لندن وبدأ تأسيس "شبكات الثلاث" ومن خلالها تتولى كل مجموعة من مجموعات منظمة العفو الدولية متابعة حالات ثلاثة سجناء من مناطق جغرافية وسياسة مختلفة وسياسية عن تلك التي تنتمي إليها المجموعة ، وذلك للتأكيد على حياد عمل المجموعة.

وفي اليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يوافق 10 ديسمبر/كانون الأول أشعلت الشمعة الأولى لمنظمة العفو الدولية داخل كنيسة "سان مارتن إن دافيلدز" في لندن.

- **1962 :** في يناير/كانون الثاني بدأ إيفاد أولى البعثات لبحوث إلى غانا، وتبعتها بعثة أخرى إلى تشيكوسلوفاكيا في فبراير/شباط (بخصوص سجينا الرأي الأسقف جوزف بران)، ثم بعثتان إلى البرتغال وألمانيا الشرقية وتأسيس "صندوق سجناء الرأي" لتقديم إعانات للسجناء وعائلاتهم.

وشهد العالم نشر أول تقرير سنوي للمنظمة، وتضمن تفاصيل عن 210 سجناء، تبنت حالاتهم 70 مجموعة في سبع دول، بالإضافة إلى 1200 حالة موثقة في "سجل سجناء الرأي".

وخلال اجتماع عقد في بلجيكا، اتخذ قرار بإنشاء منظمة دائمة تحمل اسم "منظمة العفو الدولية"، وخلال العام حضر مندوب من المنظمة محاكمة نيلسون مانديلا.[1]

- **1963 :** أصبحت منظمة العفو الدولية تضم 350 مجموعة، وعلى مدار عامين السابقين كانت قد تبنت حالات 770 سجينا، وأطلق سراح 140 منهم، وخلال العام تشكلت الأمانة الدولية (المقر الرئيسي لمنظمة العفو الدولية) في لندن.
- **1964 :** اختير بيتر بينسون رئيسا للمنظمة التي أصبحت تضم 360 مجموعة في 14 بلدا، وفي أغسطس حصلت منظمة العفو الدولية على الصفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة.
- **1965 :** نشرت منظمة العفو الدولية أولى تقريرها عن أوضاع السجون في البرتغال وجنوب إفريقيا ورومانيا، كما رعت قرارا في الأمم المتحدة بخصوص وقف العمل بعقوبة الإعدام للجرائم السياسية في وقت السلم تمهيدا لإلغاء العقوبة في نهاية المطاف، وبدأت خلال العام حملة "بطاقات بريدية شهرية من أجل السجناء.
- **1967 :** أصبحت منظمة العفو الدولية تضم 550 مجموعة في 18 بلد، وتتبنى حالات ما يقرب من ألفي سجين في 63 بلدا، وقد أطلق سراح 293 سجين.
- **1969 :** في يناير/كانون الثاني حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية لدى "منظمة التربية والعلوم والثقافة" (اليونسكو) التابعة للأمم المتحدة، وترافق ذلك مع النجاح لمنظمة في تحقيق انجاز بارز، حيث أسفرت جهودها على إطلاق سراح ألفين من سجناء الرأي.

2- <u>عقد السبعينات</u> :

- **1970 :** أصبح لدى المنظمة 850 مجموعة في 27 بلدا، وأطلق سراح 520 سجينا في غضون العام.

---

[1] تاريخ منظمة العفو الدولية.

- **1972 :** بدأت المنظمة أول حملة عالمية من أجل إلغاء التعذيب.
- **1973 :** صدر أول شعار بالتحرك العاجل الصالح لعلامة البرازيلي لويز بلسليوروسي، الذي قبض عليه لأسباب سياسية، وقد أعرب لويز نفسه عن اعتقاده بأن مناشدات منظمة العفو لعبت دورا حاسما في حالته إذ قال: "أدركت أن حالتي قد أصبحت معروفة على نطاق واسع، وأدركت أنه لم يعد بوسعهم أن يقتلوني، ومن ثم خفت الضغوط علي وتحسنت الظروف".

وخلال العام ، وافق النظام الجديد في شيلي على السماح لبعثة من المنظمة تضم ثلاثة أفراد بتقصي الحقائق عن الادعاءات الخاصة بوقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

ووافقت الأمم المتحدة بالإجماع على قرار يستلم مبادئ منظمة العفو ويدين التعذيب رسميا.[1]

- **1974 :** منحت جائزة نوبل للسلام إلى سين ماكبرايد رئيس اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية تقديرا لجهوده طول حياته في سبيل، وبمناسبة مرور عام على انقلاب العسكري في شيلي نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا يكشف النقاب على القمع السياسي وعمليات الإعدام والتعذيب في ظل نظام رئيس اوغستوبينوشيه.

وانتخب ممتاز سويسال من تركيا عضوا في اللجنة التنفيذية الدولية، وهي أعلى هيئة قيادية في منظمة العفو الدولية وكان بذلك أول سجين رأي سابق ينضم إلى عضوية اللجنة.

- **1975:** اعتمدت الأمم المتحدة بالإجماع "إعلان مناهضة التعذيب" وأصبح لدى المنظمة 1592 مجموعة في 33 بلدا وما يربو على 76 ألف عضو في 65 بلدا.
- **1977 :** حصلت منظمة العفو الدولية على جائزة نوبل للسلام تقديرا لمشاركتها في ضمان أسس الحرية والعدالة ومن ثم "السلام في العالم".
- **1978 :** حصلت المنظمة على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا "لإسهاماتها المتميزة في مجال حقوق الإنسان
- **عقد التنينات**

تاريخ منظمة العفو الدولية.

www.hrinfo.org, 19-02-2008

- **1982 :** في اليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يوافق 10 ديسمبر/كانون الأول، أصدرت المنظمة مناشدة تدعوا إلى الإفراج عن جميع سجناء الرأي في العالم، وقد وقع أكثر من مليون شخص على المناشدة التي قدمت في النهاية إلى الأمم المتحدة في العام التالي.
- **1983 :** أصدرت المنظمة تقريرا خاصا عن عمليات الاغتيال السياسي على أيدي الحكومات.
- **1984 :** بدء "حملة مناهضة التعذيب" الثانية وتضمنت إصدار خطة من 12 نقطة للقضاء على التعذي.
- **1987 :** أصدرت المنظمة تقريرا يبين أن تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة يتسم بالتحيز العنصري والتعسف.

ويمثل انتهاكا للمواثيق الدولية من قبيل البروتوكول الاختياري الثاني "الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

- **1989 :** نشرت المنظمة دراسة جديدة موسعة عن عقوبة الإعدام بعنوان "عندما ترتكب الدولة القتل"

3- عقد التسعينات :

- **1990 :** تزايد عدد أعضاء المنظمة ليصل إلى 700 ألف عضو في 150 دولة، بالإضافة إلى ما يزيد عن ستة آلاف مجموعة من المتطوعين في 70 دولة.[1]
- **1991 :** شهد العام الثلاثين لتأسيس منظمة العفو الدولية توسيع نطاق عملها ليشمل العمل بشأن الانتهاكات على أيدي جماعات المعارضة المسلحة وعمليات احتجاز الرهائن والأشخاص الذين يسجنون بسبب ميولهم الجنسية.
- **1992 :** أصبح عدد أعضاء المنظمة أكثر من مليون شخص وتولي سيد سانية منصب الأمين العام للمنظمة.

---

[1] تاريخ منظمة العفو الدولية.

www.hrinfo.org, 19-02-2008

- **1994 :** بدأت المنظمة حملات عالمية كبرى عن حقوق المرأة وحوادث الاختفاء وعمليات الاغتيال السياسي.
- **1995 :** بدأت المنظمة حملة تحت شعار "وقف تجارة التعذيب".
- **1996 :** بدأت المنظمة حملة من أجل إقامة محكمة جنائية دولية دائمة، وهو الاقتراح الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 1998.
- **1997 :** أصبحت الحقوق الإنسانية للاجئين في شتى أنحاء العالم احد القضايا الأساسية التي تنصب عليها نضال المنظمة
- **1999 :** وافق اجتماع المجلس الدولي للمنظمة على توسيع صلاحيات منظمة العفو الدولية لتشمل تأثير العلاقات الاقتصادية على حقوق الإنسان، ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان، والنضال ضد ظاهرة
- الإفلات من العقاب، وتعزيز العمل من أجل حماية اللاجئين وتعزيز الأنشطة الجماهيرية.

4- <u>عام 2000 إلى وقتنا الحالي</u> :

- **2000 :** بدأت المنظمة حملة مناهضة التعذيب الثالثة.
- **2002 :** بدأت منظمة العفو الدولية حملة في روسيا الاتحادية للتصدي للانتهاكات التي ارتكبت على نطاق واسع في ظل مناخ الإفلات من العقاب.
- **2003 :** بدأت منظمة العفو الدولية بالتعاون مع منظمة "أوكسفام" وشبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة، حملة عالمية تحت شعار "الحد من الأسلحة".
- **2004 :** بدأت منظمة العفو الدولية حملة عالمية تحت شعار "أوقفوا العنف عن المرأة".
- **2006 :** أصدرت المنظمة تقريرا بعنوان "شركاء في الجريمة دور أوربا في عمليات "النقل الاستثنائي" التي تنفذها الولايات المتحدة"، وسردت فيه تفاصيل عن ضلوع دول أوربية في الرحلات الجوية الأمريكية التي استخدمت لاعتقال وسجن بعض المشتبه في صلتهم بالإرهاب، وذلك دون مراعاة الإجراءات الواجبة.

وفي إطار حملة "الحد من الأسلحة" استمر جمع صور على التماس المليون وجه" الذي يطالب بوضع معاهدة دولية بخصوص الاتجار في الأسلحة وقام صاحب الصورة المليون بتقديم الالتماس إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان وقبل أن ينقضي العام كان نحو ربع مليون آخرون قد وقعوا على الالتماس.

وحققت منظمة العفو الدولية ومعها الشركاء في الحملة "الحد من الأسلحة" انتصارا كبيرا عندما صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على بدء العمل لإعداد المعاهدة.

- **2007 :** وجهت منظمة العفو الدولية مناشدة عالمية تطالب حكومة السودان بحماية المدنيين في دارفور.[1]

ولدى منظمة العفو الدولية ما يزيد على 22 مليون من الأعضاء والمؤيدين والمشاركين في أكثر من 150 بلدا وإقليما في جميع أنحاء العالم.

- **المطلب الأوّل: تعريف منظمة العفو الدولية:**

هي منظمة غير حكومية تسعى إلى حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها أيا كانت إيديولوجية الحكومة المعنية أو القوات المعارضة، أو معتقدات الضحايا وبهدا نستطيع القول بأنها تتقيد بمبدأ التجرد وعدم التمييز كما تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة، مثل اخذ الرهائن وتعذيب السجناء، وإزهاق الأرواح، وغير ذلك من أعمال القتل المتعمد والتعسفي والعقوبة القاسية واللانسانية وكذلك مسألة الاختفاء والعنف الذي يمارس ضد المرأة أو النساء.

وقد أكدت هذه المنظمة بان حقوق الإنسان لا تتجزأ ويعتمد بعضها على البعض الآخر، وأنها تعمل أي المنظمة على إعلاء شان جميع حقوق الإنسان المودعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وذلك من خلال برامج تعليم حقوق الإنسان والحملات الرامية إلى التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما تقوم أيضا فروع منظمة العفو الدولي المنتشرة في معظم دول العالم بحملات للتوعية بحقوق الإنسان وهي تهدف إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وإيجاد مناخ من الرأي العام يؤدي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان وتشجيع التحرك دفاعا عن هذه الحقوق.

[1] تاريخ منظمة العفو الدولية.

www.hrinfo.org, 19-02-2008

وفي هذا المجال ساهمت بشكل بارز وواضح في نشر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في شتى أنحاء القارة الإفريقية، ولم تتوان منظمة العفو الدولية عن الدعوة إلى وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة حتى يتسنى كسر حلقة الحرية والإفلات من العقاب في شتى أرجاء العالم.

فالإفلات من العقاب يؤدي إلى احتقار القانون، ويشجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان على أيدي المسؤولين الذين يفعلون ما يفعلون كأنما هم فوق القانون.[1]

- **المطلب الثاني: مبادئ منظمة العفو الدولية:**

إن مبادئ المنظمة تتماشى مع قانونها الأساسي الصادر في **1961** طبقا للتعديل الذي ادخل عليه من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي بفلندا من **27 أوت** إلى **أول سبتمبر 1985** الذي تضمن هذه المبادئ لكل شخص رجلا كان أم امرأة، مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فهدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.[2]

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ- السعي للإفراج عن سجناء الرأي ويقصد بهم: الأشخاص الذين اعتقلوا تعسفا بسبب عقائدهم أو لونهم أو أصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم.

ب-العمل على أن يكون احتجاز المعتقلين في أماكن معروفة غير سرية، وعلى تسهيل زيارة أقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم.

ج- معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهنية وهذا بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

د- العمل من اجل إتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

---

[1]- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأردن دار الحامد، ص ص 170 171.

[2]- يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص93.

ه- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقديم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقديم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم ماليا التعويض الكافي عما لحقهم من أضرار.

هذا ونظرا للمكانة التي تحتلها المنظمة في المحافل الدولية نجد أن التقارير التي تعدها باتت تحظى بأهمية خاصة لدى تلك المحافل حتى غدت تشكل احد عوامل الضغط على الحكومات من اجل احترام حقوق الإنسان.[1]

- **المطلب الثالث: أجهزة منظمة العفو الدولي:**

تعمل منظمة العفو الدولية بخمسة أجهزة رئيسية وهي على النحو التالي:

- **أوّلا : المجلس الدولي :**

يتكون من مندوبين منتدبين من قبل الفروع التابعة لها في بلدان مختلفة وتتمثل مهامه في تحديد السياسة العامة وطرق العمل في الحركة وكذلك تغيير القانون الأساسي للمنظمة لذا يحدد عمل وهيكل المنظمة وذلك بموافقة **213** من أعضاء المجلس التنفيذي الدولي.[2]

- **ثانيا : اللجنة التنفيذية الدولية :**

تكمن مسؤولية هذه اللجنة في إدارة شؤون المنظمة وتنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون من أمين الصندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء من منظمة العفو الولي.

- **ثالثا : السكرتارية الدولية :**

يعمل هذا الجهاز تحت إشراف وإدارة السكرتير العام ويعمل فيه حوالي **260** مساعدا من أربعين دولة، وفيهم يتم جمع المعلومات والأخبار، وعن طريقه أيضا تتحصل الفروع التابعة للمجلس الدولي والمجموعات المحلية على الوثائق اللازمة لنشاطاتها وتنقسم السكرتارية إلى عدة محافظات وهي:

---

[1]- هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق، ص 410 .

[2]- يحياوي نورة بن علي، نفس المرجع، ص ص 90 91 .

أ- **محافظة البحث :** التي مهمتها البحث عن الأخبار والمعلومات وتحضير ملفات السجناء وكتابة تقرير بشان وضعية حقوق الإنسان في نختلف الدول.

ب- **محافظة الحملات والأعضاء :** مهمتها التنسيق بين الأعضاء وبين الفروع، وبين الأعضاء وبين الحملات العالمية وتحضير النشاطات.

ج- **مصلحة الشؤون القانونية :** ومهمتها حماية حقوق الإنسان في العالم والتنسيق بين الهياكل الدولية.

د- **محافظة الصحافة والنشر :** وهي مسؤولة عن توزيع البيانات الصحفية ونشر التقارير.

- **رابعا : الفروع الوطنية :**

بلغ عددها في سنة **1991** حوالي **46 فرع** ومهمتها التنسيق بين النشاطات المجموعة المحلية وكذلك بين أعضاء السكرتارية الدولية، كما تقوم بتوزيع التقارير والبيانات الصحفية كما تشرف على رأس مال المنظمة وتنشيط حملات ذات طابع وطني.[1]

- **خامسا : المجموعات المحلية :**

وهي تعتبر بمثابة الأجهزة الدنيا التي تملك القوة الحية في المنظمة وفي معظم الدول تجتمع المجموعات المحلية في شكل فرع وطني، وحسب إحصائيات سنة **1991** فإن عدد من هذه المجموعات بلغ **4000** مجموعة في **70** دولة.[2]

- **المطلب الرابع: وسائل منظمة العفو الدولية:**

تلجأ منظمة العفو الدولية إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها من ذلك:

- العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين.
- تقديم المساعدة المالية أو غيرها من وسائل الإعانة لسجناء الرأي ولمن في عهدتهم.
- تقديم المساعدة القانونية حيثما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأي.
- لفت نظر المنظمات الدولية والحكومات كلما تبين أن شخصا ما هو من سجناء الرأي.
- تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي يستفيد منه كذلك سجناء الرأي.

---

[1]- فيصل شنطاوي المرجع السابق،ص 174 .

[2]- يحياوي نورة بن علي ،نفس المرجع، ص 92 .

- معارضة نقل الأشخاص من بلد إلى آخر يحتمل أن يصبحوا فيه سجناء رأي أو يتعرضوا فيه للتعذيب أو الحكم بالإعدام.
- العمل على تبني مجموعات أعضاء المنظمة أو مؤيديها لسجناء الرأي.
- التشجيع بما تراه مناسبا على قرار الدساتير والاتفاقيات والإجراءات الأخرى التي تضمن احترام الحقوق
- المنصوص عليها في معاهدة مناهضة التعذيب .
- مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.

فبمجرد أن تتيقن منظمة العفو الدولية من ضرورة التحرك لحماية الضحايا فإنها تسارع بتوعية أعضائها وحشد جهودهم، فإذا التزم القيام بتحرك عاجل لإنقاذ الأرواح يتم إخطار شبكة واسعة من المتطوعين في جميع أنحاء لعالم بذلك وسرعان ما ينهمر سيل من الخطابات والبرقيات ورسائل الفاكس والتلكس على الحكومة المعنية.[1]

نأخذ على سبيل المثال سنة **1990** قد مارست المنظمة إجراءات التدخل في البرازيل والصين وكوريا الجنوبية وبيرو وسيريلانكا والسودان والتشاد.

فقد أعلنت منظمة العفو الدولية في عام **1989** عن وجود آلاف من المواطنين الذين تم اعتقالهم بعد مظاهرات عام **1989** التي كانت تطالب بتطبيق الديمقراطية في الصين، ووجهت المنظمة اتهاما للصين لقيامها باحتجاز وسجن الأشخاص بصورة تعسفية وبصورة ا جماعية، وتقوم بتعذيبهم بدون محاكمات عادلة، وطالبت رئيس وزراء الصين بوضع حد لكل هذه المخالفات.[2]

المبحث الثاني: لجنة الصليب الأحمر الدولي :

• المطلب الأوّل: نشأة لجنة الصليب الأحمر الدولي :

تنسب المبادرة إلى "هنري دونان" أحد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا، حيث انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين، وقد

---

[1]- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،ص 138 .

[2]- سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ،ص ص 202 203 .

تأثر "هنري دونان" بما رآه أمام منظر الإعداد الوفيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شانها تحسين حال ضحايا الحرب.

لقد ولدت فكرة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من هذا المنظر الرهيب، وقام "دونان" في ميدان المعركة بتنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المحلية المتاحة.

إن جوهر فكرة "دونان" تتضمن تخفيف قصور الخدمات الطبية في الجيوش عن طريق إعداد "أفراد إغاثة متطوعين" في زمن السلم وتحقيق حيادهم في ميدان القتال، وانظم إلى "دونان" أربعة من مواطني جنيف، وقام أربعة بتكوين "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبقوة حماسهم وصبرهم حملوا الحكومة السويسرية في سنة **1964** على الدعوة لعقد مؤتمر دولي اشتركت فيه **12 دولة**، وأسفر المؤتمر عن نتيجة ملموسة هي التوقيع في العام نفسه على "اتفاقية لتحسين حال العسكريين الجرحى والجيوش بالميدان"، وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات والرعاية للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تميز مهما كان المعسكر الذين ينتمون إليه، وتقضي الاتفاقية باحترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت الطبية، ويميز هؤلاء الأفراد وهذه المهمات والمنشآت بعلامة –الصليب الأحمر على أرضية بيضاء-. وتضم اليوم أكثر من 250 مليون عضو في حوالي 150 بلد. وتجتمع هذه الهياكل كل أربع سنوات في مؤتمر دولي تشارك فيه أيضا الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وتناقش أهم توجيهات الصليب الأحمر التي تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني وتتخذ بشأن ذلك قرارات تلزم المجتمع الدولي بأكمله.

ولحركة الصليب الأحمر والدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الحرية في الاختيار فيما يخص الراية التي تلائمها وهي إما شمس أو أسد أحمر، هلال أحمر أو صليب أحمر دون أن يكون أي أساس للتمييز.[1]

- **المطلب الثاني: تعريف باللجنة ومبادئها :**

أ- التعريف بلجنة الصليب الأحمر الدولي :

1 –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص ص 129 130.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة ومستقلة ومحايدة، وتقوم بالتدخل بصورة محايدة على الصعيد الدولي في حالة النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية، حيث تقوم بتقديم المساعدات للضحايا العسكريين والمدنيين وأسرى الحرب.

وتؤدي اللجنة عملها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أساس اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** وبروتوكوليها الملحقين بها عام **1977**، كما تعمل هذه المنظمة على تطبيق هذه الاتفاقيات ونشرها وتطويرها في مختلف أنحاء العالم.

جازت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جائزة نوبل للسلام **3 مرات** إذ كان آخرها **1963** مناصفة مع رابطة جمعية الصليب الأحمر فيما بعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال لاحمر.[1]

ب- مبادئ لجنة الصليب الأحمر الدولي :

للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها وهي تلك التي أعلن منها المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر وهي:

1. **الإنسانية :** بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة في تقديم العون دون تميز بين الجرحى في ميادين القتال وتبذل جهود لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت.
2. **عدم التحيز :** أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم عرفهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو الجنسي.
3. **الحياد :** أي أن الحركة تلتزم الحياد في العمليات الحربية فلا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو منهجي.
4. **الاستقلال :** فالحركة مستقلة وإن كانت الجمعيات تساعد السلطات العامة في الأنشطة الإنسانية وتخضع لقوانين بلدانها.
5. **التطوع :** فالحركة منظمة إسعافية تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة.
6. **الوحدة :** فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

أخيرا فإن الحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجبات التعاون.

[1]-سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 216

وتجدر الإشارة إلى أن مصادر تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد على مساهمة الحكومات والجمعيات الوطنية والعائلات للجنة.[1]

- **المطلب الثالث: أجهزة وهياكل اللجنة:**

1- أجهزتها :

تتمثل في الجمعية العامة: وهي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضو منتخبين بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية لها خبرة بالشؤون الإنسانية والهيئة العليا الدولية للصليب الأحمر وتنتخب اللجنة رئيسها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد والهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي وهو يتولى تسيير العمليات ويشرف مباشرة على الشؤون الإدارية واللجنة 44 بعثة في كل من إفريقيا، أمريكا اللاتينية، آسيا والشرق الأوسط، وبعثة في المقر الرئيسي تتولى شؤون أوروبا وأمريكا الشمالية، ويعمل في ميدان العمليات أكثر من **600 مندوب** يساعدهم **2300 موظف** ويعمل في المقر الرئيسي بجنيف حوالي **600 موظف** لدعم هذه لعملية.

2- هياكلها :

إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجد مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تساعد اللجنة على أداء مهامها الإنساني، وبالإضافة إلى رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[2]

أ- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر :

تعمل هذه الجمعيات داخل حدودها الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة، وتقوم بمهام عديدة في وقت السلم والحرب ومن بينها إقامة مستشفيات وتسييرها، وتقديم المساعدات للمعوقين والمحرومين وكذا العجزة بالإضافة إلى تنظيم الخدمات والإسعافات أثناء الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل كما أن هذه الجمعيات تلعب دورا هاما في جمع الدم من المتطوعين بالإضافة إلى هذا كله تكافح الجمعيات الوطنية ضد المظاهر الاجتماعية مثل

[1]- فيصل شنطاوي ،المرجع السابق، ص 178 .

[2]- يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ، ص 106.

المخدرات وانحراف الشباب في الدول المتقدمة، وتكافح ضد الأمراض خاصة أمراض الأطفال في العالم الثالث

ب- رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر :

فقد أنشأت عام **1919** وهي اتحاد الجمعيات الوطنية التي لها دور في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية ومساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع كما تلعب دور في تطوير نشر القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى أنها ترسل المستشارين والخبراء إلى الدول المحتاجة لإثبات الحالة وبالتالي بعث المواد التي تحتاج إليها هذه الدول، كما أن رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تلعب دور كذلك في تحضير الإسعافات لتفادي المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

وبهذه الهياكل المتمثلة في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر رابطة الجمعيات الوطنية.[1]

- **المطلب الرابع: المهام الرئيسية للجنة الصليب الأحمر الدولي:**

ومن أهم المهام الرئيسية للجنة الصليب الأحمر ما يلي :

- مكلفة بالمحافظة على المبادئ الأساسية ونشرها والمتمثلة في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية، الوحدة ومبدأ العالمية الذي عقد بفينا عام **1963**.
- الاعتراف بكل جمعية وطنية جديدة أو التي تم إعادة تأسيسها والتي يتوفر فيها شرف الاعتراف مع تبليغ هذا الاعتراف إلى الجمعيات الأخرى.
- مكلفة بجميع الم
- هام الواردة في اتفاقيات جنيف وأن تعمل جاهدة من أجل التنفيذ المخلص للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزعات المسلحة.
- وتتلقى اللجنة كل شكوى خاصة بانتهاكات أحكام هذا القانون الإنساني.
- العمل والسهر أثناء النزاعات المسلحة على توفير الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.
- أن تعمل اللجنة الدولية جاهدة من اجل تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني وترقيته.[2]

---

[1]- يحياوي نورة بن علي ،نفس المرجع ، ص 107 .

[2]- سعيد سالم جويلي ،المرجع السابق، ص ص 217- 218 .

- **المطلب الخامس: مدى تمتع لجنة الصليب الأحمر الدولي بالشخصية القانونية:**

يوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية في إعطائها مركز المراقب في الأمم المتحدة وفقا للقرار **6/45** للجمعية العامة المعتمد في **16 تشرين الأول-أكتوبر 1990** بإجماع الآراء، وعلاوة على ذلك تلتقي بعثة تلك اللجنة في نيويورك مع رئيس مجلس الأمن، ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

وهناك اعتراف ضمني بهذه اللجنة في قواعد الإجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تصنع أساس الاعتراف باستثناء تلك اللجنة من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني كما يثبت الاعتراف بهذه اللجنة صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ **27 تموز-يوليو** 1999 في قضية المدعى العام ضد السيد سميتش وآخرين والتي اعترفت بحق اللجنة التابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة.[1]

[1]-عمر سعد الله، واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ص ص 318- 319 .

خاتمـة

نخلص مما سبق ذكره أن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بادوار عديدة لحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات بصورة عامة، وبصورة خاصة في إعداد وصياغة، وتطوير قواعد القانون الدولي العام وكذلك في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة وفي وقت السلم وفي حالة حدوث الكوارث الطبيعية .

ملحق رقم 1

برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب عل أيدي الموظفين الرسميين:

التعذيب انتهاك أساسي لحقوق الإنسان ، وقد أدانه المجتمع الدولي كجرم يرتكب في حق الكرامة الإنسانية، كما حرمه القانون الدولي تحريما قاطعا أيا كانت الظروف.

ومع ذلك فهو أمر يتكرر حدوثه كل يوم وفي بقاع الأرض ولابد من اتخاذ خطوات مباشرة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أينما حدثت، والعمل على القضاء عليها قضاء مبرما.ولهذا تناشد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات أن تنفذ البرنامج التالي الذي يتكون من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي المواطنين الرسميين، كما تدعوا الأفراد والمنظمات التي يعنيها الأمر إلى العمل على ضمان تنفيذ الحكومات لهذا البرنامج، وتعتمد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه الإجراءات هو دليل إيجابي على التزام أي حكومة من حكومات بوضع نهاية التعذيب لديها وبالسعي لاستئصال شأنه على النطاق العالمي.

1- إدانة التعذيب :

يجب على أعلى سلطة في كل دولة أن تعلن معارضتها التامة للتعذيب، وأن تدين التعذيب دون تحفظ كلما وقع، كما يجب عليها أن توضح لجميع أفراد الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن أنها لن تسمح مطلقا بممارسة التعذيب.

2- ضمان السماح بالاتصال بالسجناء :

كثيرا ما يقع التعذيب عندما يكون السجناء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وغير قادرين على الاتصال بمن يستطيع مساعدتهم أو معرفة ما يحدث لهم، ومن ثم يتعين لكن عن ممارسة احتجاز السجناء بمعزل عن العالم الخارجي، وينبغي للحكومات أن تضمن مثول جميع السجناء أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم ودون إبطاء أو السماح للأقارب والمحامين بحق الاتصال بالمحتجزين فورا وبصفة دورية.

3- عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية :

يحدث التعذيب في بعض الدول في أماكن سرية وفي كثير من الحالات بعد الإعلان عن "الاختفاء" الضحايا، ولذا يجب على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن الاحتجاز معترف بها رسميا، وان تقدم على الفور معلومات دقيقة عن اعتقاله ومكان احتجازهم لأقاربهم ومحاميهم وللمحاكم، وينبغي توفير وسائل قضائية فعالة في جميع الأوقات يمكن من خلالها لأقارب السجناء ومحاميهم أن يعرفوا على الفور مكان احتجازهم والسلطة التي تحتجزهم وضمان سلامتهم.

4- توافر ضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب :

يجب أن يحاط جميع السجناء علما بحقوقهم على الفور ومنها حق التقدم بأي شكوى من معاملتهم والحق في أن يبت قاض دون تأخير في قانونية احتجازهم، ويجب أن يحقق القضاة في أي دليل على وقوع التعذيب وان يأمروا بالإفراج عن السجين إذا كان احتجازه غير قانوني، وينبغي أن يحضر محام مع المحتجز خلال الاستجواب، كما ينبغي للحكومات أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء وان تضع في اعتبارها احتياجات أفراد الفئات المستضعفة على وجه الخصوص، وينبغي أن تكون السلطة المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة عن السلطة المسؤولة عن الاستجواب، وان يقوم مفتشون مستقلون بزيارات (السلطة المسؤولة) دورية غير معلنة مسبقا ودون قيود لجميع أماكن الاحتجاز.

5- تحريم التعذيب قانونا :

يجب على الحكومات أن تسن قوانين لتحريم التعذيب ومنعه تشتمل على العناصر الرئيسية الواردة في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهنية" (اتفاقية مناهضة التعذيب) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، كما ينبغي إلغاء جميع العقوبات البدنية سواء القضائية منها أم الإدارية، ولا يجوز تعطيل خطر التعذيب والضمانات للازمة لمنعه مهما كانت الأحوال حتى في حالات الحرب أو الطوارئ العامة.

6- التحقيق في مزاعم التعذيب :

على وجه السرعة إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى التعذيب ومزاعمه، تتولاه هيئة متسلقة على الجهات المتهمة بارتكاب التعذيب كما ينبغي الإعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي يتمخض عنها، كما يجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم للتعذيب عن لقيام بواجبات عملهم خلال التحقيق، ويتعين توفير الحماية للمتظلمين والشهود وغيرهم من المعرضين للخطر، من أي ترهيب أو أعمال انتقامية قد يتعرضون لها.

7- الملاحقة القضائية :

لابد من تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى ساحة العدالة، وهذا المبدأ ينطبق أيا كان المكان الذي رقع فيه التعذيب أيا كانت جنسية مرتكبيه أو وضعهم، ودون اعتبار للوقت الذي انقضى على ارتكاب الجريمة وينبغي أن تمارس الحكومات الولاية القضائية العامة على المتهمين بارتكاب التعذيب أو تسلمهم إلى دول يمكن أن تحاكمهم، وان تتعاون مع بعضهم البعض في مثل هذه الإجراءات الجنائية، وينبغي أن تكون المحاكمات نزيهة وألا تقبل المحاكم على الإطلاق أوامر الضباط الأعلى رتبة كمبرر لممارسة التعذيب.

8- بطلان الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب :

على الحكومات أن تضمن عدم الاعتداء في أي إجراءات قضائية بالأقوال والأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب إلا في حالة استخدامها ضد الشخص لمتهم بالتعذيب.

9- توفير التدريب الفعال للمواطنين :

يجب أن يوضح لجميع الموظفين المعنيين بالاحتجاز والاستجواب والرعاية الطبية للسجناء أثناء تدريبهم أن التعذيب فعل جنائي وأن يدركوا أن من حقهم بل ومن واجبهم أن يرفضوا تنفيذ جميع أوامر التعذيب.

10- التعويض :

يجب أن يكفل لضحايا التعذيب ومن يعلونهم حق الحصول على وجه السرعة على تعويضات من الدولة بما في ذلك رد حقوقهم ، والتعويض المالي العادل والكافي وان توفر لهم الرعاية الطبية اللازمة وسبل تأهيلهم.

11- المصادقة على المعاهدات الدولية :

ينبغي على جميع الحكومات أن تصدق دون تحفظات على المواثيق الدولية التي تشمل على ضمانات ضد التعذيب بما في ذلك "اتفاقية معاهدة التعذيب" وإصدار الإعانات اللازمة التي تكفل حق الأفراد والدول في التقدم بشكاوى، ويجب على الحكومات أن تلتزم بتوصيات الهيئات والخبراء الدوليين المعنيين بالتعذيب.

12- الاضطلاع بالمسؤولية الدولية :

ينبغي على الحكومات أن تسلك كل السبل المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول المتهمة بممارسة التعذيب، كما ينبغي لها أن تضمن ألا يسهل تزويد دول أخرى بالتدريب والعناد لاستعمالات أفراد الجيش أو الأمن أو الشرطة التعذيب، وينبغي على حكومات ألا تعيد أي شخص بصورة قسرية إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب.

تبنت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج الذي يتألف من 12 نقطة في أكتوبر/تشرين الأول 2000 كبرنامج من الإجراءات لمنع التعذيب والمعاملة السيئة للأشخاص أثناء وجودهم في الحجز الحكومي أو في أيدي موظفين رسميين بشكل أو بآخر، وأن تطالب منظمة العفو الدولية الحكومات بالنهوض بالتزاماتها الدولية تجاه منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه سواء أكانوا من موظفي الدولة الرسميين أو غيرهم من الأفراد، كما تعارض منظمة العفو الدولية أيضا أشكال التعذيب التي ترتكبها لجماعات السياسية المسلحة.

ملحق رقم 2

برنامج من 14 نقطة لمنع الإعدام خارج نطاق القضاء (منظمة العفو الدولية 1992) :

يعد الإعدام خارج نطاق القضاء انتهاكا خارقا لحقوق الإنسان الأساسية وامتهانا بالضمير الإنساني والبرائة جمعاء.

ولقد أدانت الأمم المتحدة مثل هذا القتل المعتمد الذي لا يقره القانون، والذي ينفذ بأمر الحكومة أو تواطؤها أو رضاها ومع ذلك فلا تزال الإعدامات خارج نطاق القضاء ترتكب يوميا وفي جميع أرجاء المعمورة.

وقد احتجز كثير من هؤلاء الضحايا أو "اختفوا" قبل قتلهم، وقتل بعضهم في منازلهم أو في أثناء العمليات العسكرية، فيما اغتيل البعض الآخر على أيدي أفراد من قوات الأمن يرتدون الذي الرسمي، أو بأيدي "فرق الموت" التي تعمل بالتواطؤ مع السلطات الحاكمة، وثمة آخرون قتلوا في مظاهرات سلمية ولا يحقق من وطأة المسؤولية الحكومات عن الإعدامات خارج نطاق القضاء ما تقترفه جماعات المعارضة المسلحة من أفعال مغيثة مماثلة ولا مناصب من اتخاذ إجراء عاجل لإيقاف الإعدامات التي تقع خارج نطاق القضاء، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة.

وتهيب منظمة العفو الدولية بكافة الحكومات أن تسعى لتطبيق البرنامج التالي ذي النقاط الربع عشرة الذي يهدف لمنع وقوع الإعدامات خارج نطاق القضاء، كما تدعوا المعنيين أفراد ومنظمات للمشاركة في تقدير هذا البرنامج وحض الحكومات على الأخذ به، وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تطبيق هذه الإجراءات يعد مؤشرا ايجابيا لالتزام الحكومة بإيقاف الإعدامات خارج نطاق القضاء والعمل على استئصال شافتها في العالم بأسره .

1- الإدانة الرسمية :

ينبغي على أعلى السلطات في كل دولة أن تبرهن على معارضتها الكاملة للإعدام خارج نطاق القضاء، وعليها أن توضح لكافة أفراد قوات الأمن والشرطة والجيش وغيرهم أنها لن تسمح بوقوع إعدامات خارج نطاق القضاء، ولن تتساهل مع مرتكبيها تحت أية ظروف.

2- الرقابة من خلال التسلسل القيادي :

ينبغي على المسؤولين في قوات الأمن ممارسة رقابة صارمة ومستمرة على قواتهم من خلال التسلسل القيادي ليضمنوا ألا يرتكب من تحت أمرتهم من الضباط إعدامات خارج نطاق القضاء، أو يتسامحون فيها، فينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية من تلك الأفعال.

3- فرض قيود على استخدام القوة :

ينبغي على الحكومات أن تضمن ألا يستخدم المسؤولين عن تنفيذ القانون القوة إلا في حالات الضرورة القصوى، فإن اضطروا لاستخدامها فليكن ذلك في أضيق الحدود التي تقتضيها الظروف وينبغي ألا تستخدم القوة المميتة بتاتا إلا إذا لم يكن ثمة مناعة من استخدامه لحماية الأرواح.

4- استخدام إجراء ضد فرض الموت:

ينبغي حضر أو حل "فراق الموت" والجيوش الخاصة والعصابات الإجرامية، والقوات شبه العسكرية التي تعمل خارج إطار التسلسل القيادي، ولكن تحضى بتأييد الحكومة أو قبولها، كما ينبغي أن يقدم إلى ساحة العدالة من ارتكبوا إعدامات خارج نطاق القضاء من أفراد تلك الجماعات.

5- الحماية من التهديدات بالقتل :

ينبغي على الحكومات أن تكفل الحماية الفعالة لأي شخص معرض لحظر الإعدام خارج نطاق القضاء، بما في ذلك من يتلقون تهديدات بالقتل.

6- حضر الاعتقال السري :

على الحكومات أن تكفل ألا يحتجز السجناء إلا في أماكن اعتقال معترف بها رسميا وأن أقارب السجين ومحاميه، وكذا المحاكم التي يمثل أمامها تسير لهم جميعا سبل الحصول الفوري على المعلومات دقيقة عن القبض على السجين واعتقاله وينبغي ألا يعتقل أحد سرا.

7- الاتصال بالسجناء :

ينبغي أن يمثل كافة السجناء أمام سلطة قضائية دون إبطاء عقب احتجازهم كما يجب أن يسمح لأقاربهم ومحاميهم وأطبائهم بالاتصال بهم بصورة فورية ومنتظمة، وينبغي إجراء زيارات تفتيشية منتظمة لجميع المعتقلات بحيث تقوم بهذه الزيارات جهة مستقلة وبحيث تتم دون إعلان مسبق ومن غير قيود.

8- الحظر قانونا :

على الحكومات أن تكفل أن يكون ارتكاب أي إعدام خارج نطاق القضاء جرما جنائيا يستلزم فرض عقوبات تتناسب مع جسامة هذا الفعل، ويجب ألا يعطل حضر الإعدام خارج نطاق القضاء ولا الضمانات الأساسية الكفيلة بمنعه تحت أية ظروف حتى في حالات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

9- المسؤولية الفردية :

ينبغي أن يكون حضر الإعدام خارج نطاق القضاء متمثلا في التدريب الذي يتلقاه كافة الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص واحتجازهم، وكذلك جميع المسؤولين المطول لهم استخدام القوة إلى حد القتل كما ينبغي أن يكون ذلك الحضر متمثلا فيما يصدر إلى هؤلاء جميعا من تعليمات، فيجب أن يعلم أولئك المسؤولين أن من حقهم بل من واجبهم أن يرفضوا الامتثال لأي أمر بالمشاركة في إعدام خارج نطاق القضاء فلا يجوز أن يستشهد أحد.

10- التحقيق :

ينبغي على الحكومات أن تكفل سرعة إجراء تحقيق محايد وفعال في كافة ما يرد من الشكاوى والبلاغات عن وقوع إعدامات خارج نطاق القضاء على أن تقوم بالتحقيق هيئة مستقلة كمن زعمت مسؤوليتهم، وتمتلك ما يلزم من سلطات وموارد لإجراء هذا التحقيق، كما ينبغي الإعلان عن أساليب ذلك التحقيق ونتائجه، ولا يجوز التصرف في جثة الضحية المزعومة حتى يقوم بتسريحها بصورة واقية طبيب ذو مؤهل مناسب يبيعه أن يؤدي وضيفته في حياد وينبغي إيقاف الموظفين المشتبه في مسؤوليتهم عن الإعدامات خارج نطاق القضاء عن ممارسة عملهم أثناء التحقيق ويجب أن تتاح لأقارب الضحية سبل الحصول على معلومات ذات صلة بالتحقيق

وان يكون لهم الحق في اختيار الطبيب الذي يقوم بتشريح الجثة أو يحضره، كما ينبغي أن يتاح لهم حق تقديم الأدلة، وينبغي توفير الحماية من التخويف والانتقام والشهود والمحامين وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق.

11- المقاضاة :

على الحكومات أن تكفل تقديم المسؤولين عن إعدامات خارج نطاق القضاء إلى العدالة، وينبغي أن تتم المحاكمات أمام القضاء المدني، كما ينبغي ألا يسمح للجناة بالاستفادة من أية إجراءات قانونية تعفيهم من المقاضاة الجنائية أو الإدانة.

12- التعويض :

ينبغي أن يتاح لمن يعولهم ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء حق الحصول على تعويض عادل وكاف من الدولة بما في ذلك التعويض المالي.

13- المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدولية :

على جميع الحكومات أن تصادق على المعاهدات الدولية التي تنطوي على ضمانات وتدابير ضد الإعدام خارج نطاق القضاء ومنها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والبروتوكول الاختياري الملحق به والذي يكفل التظلمات الفردية، وعلى الحكومات أن تضمن التنفيذ الكامل للنصوص ذات الصلة من هاتين الوثيقتين وغيرهما من الوثائق الدولية ومن بينها مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، كما ينبغي على الحكومات أن تأخذ بتوصيات المنظمات الدولية الحكومية بشأن هذه الانتهاكات.

14- المسؤولية الدولية :

على الحكومات أن تستخدم جميع القنوات الميسرة للتوسط لدى حكومات الدول التي أفادت الأنباء بوقوع إعدامات خارج نطاق القضاء فيها، وعليها أن تضمن ألا يكون نقل المعدات والخبرة والتدريب كي تستخدمها قوات الجيش والأمن والشركة في بلدها من العوامل التي تسهل لقيـــام

بإعدامات خارج نطاق القضاء في هذا البلد كما لا يجوز إعادة أي شخص قسرا إلى دولة قد يقع فيها ضحية الإعدام خارج نطاق القضاء.

اعتمدت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج ذا النقاط الربع عشر في ديسمبر/كانون الأول 1992، وذلك في إطار حملتها العالمية لاستئصال ظاهرة الإعدام خارج نطاق القضاء.

ملحق رقم 3

برنامج من 14 نقطة لمنع الاختفاء (منظمة العفو الدولية 1992) :

يقصد بـ "المختفين" أشخاص احتجزهم موظفون حكوميون دون الإفصاح عن أماكنهم أو إلقاء الضوء على مصيرهم بل دون الاعتراف حتى باعتقالهم، "والاختفاء" يبعث الكرب في نفوس الضحايا وأقاربهم، فالضحايا يجدون أنفسهم قد عزلوا عن العالم تماما، وحرموا من حماية القانون، وكثيرا ما يسامون سوء العذاب وكثير منهم لا يظهرون بعد "اختفائهم" أبدا ويضل أقاربهم لا يدرون من أمرهم شيئا لا يستطيعون التيقن من ضحاياهم أموات فينعمون أم أحياء يرزقون.

ولقد أدانت الأمم المتحدة "الاختفاء" باعتباره انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ووصفت الدأب على انتهاج هذا الأسلوب بأنه جريمة في حق الإنسانية، ومع ذلك فلا يمضي عام دون أن يختفي الآلاف، ولابد من اتخاذ إجراء عاجل لوضع حد لحالات "الاختفاء" وللوقوف على مصير "المختفين" وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة.

ومنظمة العفو الدولية تناشد كافة الحكومات أن تطبق البرنامج التالي ذا النقاط الأربع عشر لمنع "الاختفاء" كما تدعوا المعنيين أفرادا ومنظمات للمشاركة في تعزيز هذا البرنامج والحض على التمسك به، وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تطبيق هذه التدابير يعد مؤشرا ايجابيا يدل على التزام الحكومات بإيقاف ظاهرة "الاختفاء" والعمل على القضاء عليها في أنحاء العالم.

1- الإدانة الرسمية :

ينبغي على أعلى السلطات في كل دولة أن تبرهن على معارضتها الكاملة "للاختفاء" وعليها أن توضح لكافة أفراد قوات الأمن والشرطة والجيش وغيرهم أنها لن تسمح بوقوع حالات "الاختفاء" ولن تتساهل مع المسؤولين عنها تحت أية ظروف.

2- الرقابة من خلال التسلسل القيادي :

ينبغي على المسؤولين في قوات الأمن ممارسة رقابة صارمة ومستمرة على قواتهم من خلال التسلسل القيادي حتى يضمنوا أن مرؤوسيهم من الضباط لا يرتكبون أفعالا تتسبب في وقوع حالات "اختفاء" أما الضباط المسؤولين في التسلسل القيادي الذي يأمرون من تحت إمرتهم بإتيـان

أفعال تقضي إلى "اختفاء" الأشخاص، وأن يتسامحون في أمرها فينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال.

3- المعلومات عن الاعتقال والإفراج :

ينبغي أن تتاح فورا للأقارب والمحامين والمحاكم معلومات دقيقة عن القبض على أي شخص ومكان اعتقاله بما في ذلك نقله من سجن لآخر والإفراج عنه، وينبغي الإفراج عن السجناء بطريقة تتيح التيقن من إطلاق سراحهم وتضمن سلامتهم.

4- آلية تحديد أماكن السجناء وحمايتهم :

على الحكومات أن تكفل دائما تيسير السبل القضائية الفعالة التي تمكن الأقارب والمحامين من معرفة مكان احتجاز السجين فورا وتحديد السلطة الخاضعة لها، ضمانا لسلامته وللإفراج عن أي شخص يعتقل بصورة تعسفية.

5- حظر الاعتقال السري :

على الحكومات أن تضمن أن السجناء لا يحتجزون إلا في أماكن اعتقال معترف بها رسميا، كما يجب الاحتفاظ بسجلات حديثة لكافة السجناء في جميع أماكن الاعتقال وفي المركز الرئيسي، على أن تكون المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأقارب والمحامين والقضاة والهيئات الرسمية التي تبحث عن أشخاص ممن اعتقلوا وغيرها من الهيئات والجهات التي تدفعها أسبب مشروعة للاهتمام بالأمر وينبغي ألا يعتقل أحد سرا.

6- الترخيص بإلقاء القبض والاعتقال:

لا ينبغي أن يقوم بإلقاء القبض على الأشخاص واعتقالهم سوى المواطنين الذين يرخص لهم القانون ذلك، وعلى الموظفين اللذين يقومون بالقبض على شخص ما أن يبرروا هويتهم له وللشهود إذا طلبوا ذلك، ويجب على الحكومة أن ترسي القواعد التي تحدد الموظفين الذين لهم صلاحية الأمر بإلقاء القبض أو الاعتقال وينبغي فرض عقوبات على أي مخالفة للإجراءات القائمة تؤدي إلى "اختفاء" الأشخاص.

7- الاتصال بالسجناء :

ينبغي أن يمثل كافة السجناء أمام سلطة قضائية دون إبطاء بعد احتجازهم، وينبغي أن يسمح لأقاربهم ومحاميهم وأطبائهم بالاتصال بهم بصورة فورية ومنتظمة، كما يجب إجراء زيارات تفتيشية على كافة أماكن الاعتقال بصفة منتظمة بحيث تقوم بهذه الزيارات جهة مستقلة بحيث تتم دون إعلان مسبق ومن غير قيود.

8- الحضر قانونا :

على الحكومات أن تضمن أن يكون أي فعل يتسبب في وقوع حالة من حالات "الاختفاء" جرما جنائيا يستوجب فرض عقوبات تتناسب مع جسامة هذا الفعل ويجب ألا يعطل هذا الحضر للأفعال المؤدية "للاختفاء" ولا الضمانات الأساسية الكفيلة بمنعها تحت أية ظروف حتى في حالات الحرب وغيرها من حالات الطوارئ العامة.

9- المسؤولية الفردية :

ينبغي أن يكون حظر الأفعال المؤذية "للاختفاء مثلما في التدريب الذي يتلقاه كافة الموظفين المشتركين في القبض على الأشخاص واحتجازهم، وكذلك في التعليمات الصادرة إليهم، فعليهم أن يعلموا أن من حقهم، بل من واجبهم عصيان أي أمر للمشركة في فعل يؤدي إلى "اختفاء" شخص من الأشخاص ولا يجوز لأحد من المسؤولين "الاستشهاد بأمر من تلقاه من ضابط، على رتبة أو من سلطة عامة، كي يبدر مشاركة في إحدى حالات الاختفاء.

10- التحقيق :

على الحكومات أن تضمن أن كافة الشكاوى والبلاغات التيس ترد من خلال "الاختفاء" تخضع فورا لتحقيق محايدا وفعال من قبل هيئة تتمتع بالإصلاحات والموارد اللازمة لإجراء هذا التحقيق، وينبغي الإعلان عن الأساليب المتبعة في هذا التحقيق ونتائجه، أما الموظفون اللذين يشتبه في مسؤوليتهم عن حالات "الاختفاء" فينبغي إيقافهم عن العمل أثناء التحقيق، كما ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بالتحقيق لأقارب الضحية وكفالة حقهم في تقديم الأدلة، وحماية التظلمين والشهود والمحامين وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق من التخويف والانتقام، كما ينبغي ألا يتوقف التحقيق إلى أن يتضح مصير الضحايا بصورة رسمية.

11- المقاضاة :

على الحكومات أن تضمن تقديم المسؤولين عن حالات "الاختفاء" إلى ساحة العدالة، وينبغي أن يطبق هذا المبدأ حيثما وجد أمثال هؤلاء وأينما كانت الجريمة المرتكبة، وأيا كانت جنسية الجناة أو الضحايا، ومهما طالت المدة الزمنية التي انقضت على ارتكاب الجريمة، وينبغي أن تجري المحاكمات أمام القضاء المدني، وألا يستفيد الجناة من أية إجراءات قانونية تعفيهم من المقاضاة الجنائية أو الإدانة.

12- التعويض والتأهيل :

ينبغي أن يكون من حق الضحايا "الاختفاء" ومن يعولون الحصول على تعويض عادل وكاف من الدولة بما في ذلك التعويض المالي، فإذا عاد الضحايا إلى الظهور وجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم أو تأهيلهم.

13- المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدولية :

على كافة الحكومات أن تصادق على المعاهدات الدولية التي تنوي على ضمانات وتدابير ضد "الاختفاء" ومنها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، البروتوكول الاحتيادي الملحق به الذي يكفل الفردية وعلى الحكومات أن تضمن التنفيذ الكامل للنصوص ذات الصلة من هاتين الوثيقتين وغيرهما من الوثائق الدولية، ومن بينها "إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء الفتري" كما ينبغي عليها أن تستجيب للتوصيات المنضمات الدولية الحكومية بخصوص هذه الانتهاكات.

14- المسؤولية الدولية :

على الحكومات أن تستخدم كافة القنوات المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول التي أفادت الأنباء بوقوع حالات "اختفاء" فيها وعليها أن تضمن ألا يكون نقل المعدات والخبرة والتدريب للاستفادة منها في قطاعات الجيش والأمن والشرطة في بلدها، من العوامل التي تسهل وقوع حالات "الاختفاء" في هذا البلد، كما يجوز إعادة أي شخص قسرا إلى دولة قد يتعرض فيه لخطر الإعدام.واعتمدت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج ذا النقاط الأربع عشر في ديسمبر/كانون 1992 في إطار حملتها العالمية لاستئصال ظاهرة الإعدام خارج نطاق القضاء

قائمــة المصـادر المراجـع

أ- المصادر :

القران الكريم

ب- المراجع :

1- الكتب :

1- د.أحمد بن ناصر وعمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر.

2- د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة.

3- د. عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجزائرية.

4- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

5- د.عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي العالمي المعاصر، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر.

6- د.غضبان مبارك، المجتمع الدولي وأصول وتطور الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر.

7- د.فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأردن دار الحامد .

8- د.هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع.

9- د.يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع .

2- مواقع الانترنيت :

1- ليث زيدان، الحوار المتمدن ،المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، العدد:1952، www.ahewar.org 20/06/2007

2- تاريخ منظمة العفو الدولية www.hrinfo.org 19-02-2008

الفهـرس :

الموضوع	الرقم
مقدمة.....	02
الفصل الأوّل : المنظمات الدولية غير الحكومية.	
المبحث الأوّل: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية.....	05
المطلب الأوّل: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....	08
المطلب الثاني: خصائص ودور المنظمات الدولية غير الحكومية.....	09
المطلب الثالث: العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدولة.....	11
المطلب الرابع: العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية.	14
الفرع 1: أوجه الشبه بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.....	20
الفرع 2: أوجه الاختلاف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.....	20
الفصل الثاني: نماذج عن بعض المنظمات غير الحكومية	
المبحث الأوّل: نشأة وتطور منظمة العفو الدولية.....	23
المطلب الأوّل: تعريف منظمة العفو الدولية.....	29
المطلب الثاني: مبادئ منظمة العفو الدولية.....	30
المطلب الثالث: أجهزة منظمة العفو الدولية.....	31
المطلب الرابع: وسائل منظمة العفو الدولية.....	32
المبحث الثاني: لجنة الصليب الأحمر.....	34
المطلب الأوّل: مولد لجنة الصليب الأحمر.....	34
المطلب الثاني: تعريف ومبادئ اللجنة.....	35
المطلب الثالث: أجهزة وهياكل اللجنة.....	36
المطلب الرابع: المهام الرئيسية للجنة الصليب الأحمر.....	38
المطلب الخامس: مدى تمتع لجنة الصليب الأحمر بالشخصية القانونية.....	38

خاتمة..... 40
ملاحق..... 41